

ما ولدت وايضا الثمن في بلد اخر في المثل الى شريك المشتري
 له حبل بالفارسيد وجوز النعل وحز الحقت وجعل رفعة
 على الثوب في حياطها وكون الثوب سداسيا وكون
 السوق ملتونا بسن وكون الصابون تحذا من كذا جزء
 من الزيت وبيع العبد اذا ناله من كان وجعلها ببيعة
 والمشتري ذي خلاف اشترط ان يجعلها السلم مسيما
 في الميراث اذا عينهم في بيع الدار الكل من الحائز **المجوده**
 في الاموال الربويه هدر الا في اربع ساييل في مال الربوي
 تعتبر من الثلث وفي مال التيمم في الوقت وفي القلب
 الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللمرهن تضمن الرهن
 قيمته ذهبيا ويكره رهنها كذكرة الزبيعي في الرهن ماجا
 ايراد العقد عليه بانفراده مع استثناءه الا الوصية بالميراث
 وبيع اثر هادون استثنائها **من اشترى** ما لم يرد
 العتد وقبله ووقت القبض فله الحيا واذا اراد الا اذا حمل
 البايع الى بيت المشتري فلا يرد ه اذا اراد الا اذا عاد الى
 البايع **بيع** التصولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا اشترى
 المفارضة لمالك وهي في التبيع وفيها اذا باع لنفسه وهي
 في البدائع وفيها اذا باع عرضا من غاصب يعرض للمالك
 به وهي في فتح القدير **بيع** البراوت التي يكتبها الديوان
 على العال لا يبيع فازرد ان اليه جاري حوز وبيع خطوط
 الاية نقرق بينهما بان مال الوقف قابله **قمة** ولا كذا
 هنا كذا في التقيه **بيع** العدم باطل الا فيما يستقره الاست
 من التكال اذا احسبه على اثنائها بعد استهلاها فان
 ركب وجعلها ببيعة الا الحاشية ان اضرارها على ان يخلفا ببيعة حازر
 ببيعة ان يبيع من التوط وكذا بيع العصم على ان يخرجه الا ان
 الصنار الحوز السبع ودار الواليد من الخزان **المشترى** والسرهما احد نظام يحصل الخط
 وقدر ان رضى فلان وقدر ان رضى فلان **البيع** كالموتى البعك هل ان يخرجه من الا

قوله وبيع العبد كالمالك
 باع عمدا كان مبيعا
 بطلان كان مبيعا
 وان باع عمدا لم يبيعه
 ما ولدت وايضا الثمن في بلد اخر في المثل الى شريك المشتري
 له حبل بالفارسيد وجوز النعل وحز الحقت وجعل رفعة
 على الثوب في حياطها وكون الثوب سداسيا وكون
 السوق ملتونا بسن وكون الصابون تحذا من كذا جزء
 من الزيت وبيع العبد اذا ناله من كان وجعلها ببيعة
 والمشتري ذي خلاف اشترط ان يجعلها السلم مسيما
 في الميراث اذا عينهم في بيع الدار الكل من الحائز **المجوده**
 في الاموال الربويه هدر الا في اربع ساييل في مال الربوي
 تعتبر من الثلث وفي مال التيمم في الوقت وفي القلب
 الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللمرهن تضمن الرهن
 قيمته ذهبيا ويكره رهنها كذكرة الزبيعي في الرهن ماجا
 ايراد العقد عليه بانفراده مع استثناءه الا الوصية بالميراث
 وبيع اثر هادون استثنائها **من اشترى** ما لم يرد
 العتد وقبله ووقت القبض فله الحيا واذا اراد الا اذا حمل
 البايع الى بيت المشتري فلا يرد ه اذا اراد الا اذا عاد الى
 البايع **بيع** التصولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا اشترى
 المفارضة لمالك وهي في التبيع وفيها اذا باع لنفسه وهي
 في البدائع وفيها اذا باع عرضا من غاصب يعرض للمالك
 به وهي في فتح القدير **بيع** البراوت التي يكتبها الديوان
 على العال لا يبيع فازرد ان اليه جاري حوز وبيع خطوط
 الاية نقرق بينهما بان مال الوقف قابله **قمة** ولا كذا
 هنا كذا في التقيه **بيع** العدم باطل الا فيما يستقره الاست
 من التكال اذا احسبه على اثنائها بعد استهلاها فان
 ركب وجعلها ببيعة الا الحاشية ان اضرارها على ان يخلفا ببيعة حازر
 ببيعة ان يبيع من التوط وكذا بيع العصم على ان يخرجه الا ان
 الصنار الحوز السبع ودار الواليد من الخزان **المشترى** والسرهما احد نظام يحصل الخط
 وقدر ان رضى فلان وقدر ان رضى فلان **البيع** كالموتى البعك هل ان يخرجه من الا

جانب استقسانا كذا في الفقيه من باع او اشترى او اجس
 ملك الاقاله **الاي ساييل** اشترى الرحي من مديون
 الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لرتفع الاقاله اشترى
 الماذون غلاما بالف وقيمته ثلثه لم ينع ولا يملك ان الرد
 بعيبه ولا يملك انه خيار شرط او روية والتولي على الوقف
 لواجب الوقف لم اقاله ولا مصلحه له يخر على الوقف والوكيل
 بالشر لا ينع اقالته بخلافه بالبيع تنع ويضمن والوكيل
 بالسلم على خلاف تنع اقاله الوارث والرعي دون الموصي
 له وللوارث الرد بالعيب دون الموصي له **لا تنع الا اجازة**
 بعد ذلك **العين** الا في اللقطة وفي اجازة الغرم يبيع
 المديون بعد هلاك الثمن **الموقوف** يبطل بوق الوقف
 على اجازته ولا يقوم الوارثه متامه الا في الغنمه كافي
 فسمه الولوالجيه لا يجوز تغريق الصفقة على البايع
 الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجيه **الموقوف**
 عليه **العقد** اذا اجازته تكذ ولا رجوع له الا في مسئله
 في شمة الولوالجيه اذا اجاز الغرم فسمه الوارث فان
 له الرجوع **الشفقة المجرده** لا يجوز الاعتياض عنها بحق
 الشفعة ولو صالح عنه بما بطلت ورجع به ولو صالح
 المجرده بما لم يتخاره بطل ولا شي لها ولو صالح احدي
 زوجه بجماله لتترك نوبتها لم يلزم ولا شي لها هكذا ذكره
 في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض من الرطاف
 بالاقوات وخرج عنها حق التصاص وملك التكا
 وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كذا ذكره الزبيعي

قوله وبيع العبد كالمالك
 باع عمدا كان مبيعا
 بطلان كان مبيعا
 وان باع عمدا لم يبيعه
 ما ولدت وايضا الثمن في بلد اخر في المثل الى شريك المشتري
 له حبل بالفارسيد وجوز النعل وحز الحقت وجعل رفعة
 على الثوب في حياطها وكون الثوب سداسيا وكون
 السوق ملتونا بسن وكون الصابون تحذا من كذا جزء
 من الزيت وبيع العبد اذا ناله من كان وجعلها ببيعة
 والمشتري ذي خلاف اشترط ان يجعلها السلم مسيما
 في الميراث اذا عينهم في بيع الدار الكل من الحائز **المجوده**
 في الاموال الربويه هدر الا في اربع ساييل في مال الربوي
 تعتبر من الثلث وفي مال التيمم في الوقت وفي القلب
 الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللمرهن تضمن الرهن
 قيمته ذهبيا ويكره رهنها كذكرة الزبيعي في الرهن ماجا
 ايراد العقد عليه بانفراده مع استثناءه الا الوصية بالميراث
 وبيع اثر هادون استثنائها **من اشترى** ما لم يرد
 العتد وقبله ووقت القبض فله الحيا واذا اراد الا اذا حمل
 البايع الى بيت المشتري فلا يرد ه اذا اراد الا اذا عاد الى
 البايع **بيع** التصولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا اشترى
 المفارضة لمالك وهي في التبيع وفيها اذا باع لنفسه وهي
 في البدائع وفيها اذا باع عرضا من غاصب يعرض للمالك
 به وهي في فتح القدير **بيع** البراوت التي يكتبها الديوان
 على العال لا يبيع فازرد ان اليه جاري حوز وبيع خطوط
 الاية نقرق بينهما بان مال الوقف قابله **قمة** ولا كذا
 هنا كذا في التقيه **بيع** العدم باطل الا فيما يستقره الاست
 من التكال اذا احسبه على اثنائها بعد استهلاها فان
 ركب وجعلها ببيعة الا الحاشية ان اضرارها على ان يخلفا ببيعة حازر
 ببيعة ان يبيع من التوط وكذا بيع العصم على ان يخرجه الا ان
 الصنار الحوز السبع ودار الواليد من الخزان **المشترى** والسرهما احد نظام يحصل الخط
 وقدر ان رضى فلان وقدر ان رضى فلان **البيع** كالموتى البعك هل ان يخرجه من الا

قوله وبيع العبد كالمالك
 باع عمدا كان مبيعا
 بطلان كان مبيعا
 وان باع عمدا لم يبيعه
 ما ولدت وايضا الثمن في بلد اخر في المثل الى شريك المشتري
 له حبل بالفارسيد وجوز النعل وحز الحقت وجعل رفعة
 على الثوب في حياطها وكون الثوب سداسيا وكون
 السوق ملتونا بسن وكون الصابون تحذا من كذا جزء
 من الزيت وبيع العبد اذا ناله من كان وجعلها ببيعة
 والمشتري ذي خلاف اشترط ان يجعلها السلم مسيما
 في الميراث اذا عينهم في بيع الدار الكل من الحائز **المجوده**
 في الاموال الربويه هدر الا في اربع ساييل في مال الربوي
 تعتبر من الثلث وفي مال التيمم في الوقت وفي القلب
 الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللمرهن تضمن الرهن
 قيمته ذهبيا ويكره رهنها كذكرة الزبيعي في الرهن ماجا
 ايراد العقد عليه بانفراده مع استثناءه الا الوصية بالميراث
 وبيع اثر هادون استثنائها **من اشترى** ما لم يرد
 العتد وقبله ووقت القبض فله الحيا واذا اراد الا اذا حمل
 البايع الى بيت المشتري فلا يرد ه اذا اراد الا اذا عاد الى
 البايع **بيع** التصولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا اشترى
 المفارضة لمالك وهي في التبيع وفيها اذا باع لنفسه وهي
 في البدائع وفيها اذا باع عرضا من غاصب يعرض للمالك
 به وهي في فتح القدير **بيع** البراوت التي يكتبها الديوان
 على العال لا يبيع فازرد ان اليه جاري حوز وبيع خطوط
 الاية نقرق بينهما بان مال الوقف قابله **قمة** ولا كذا
 هنا كذا في التقيه **بيع** العدم باطل الا فيما يستقره الاست
 من التكال اذا احسبه على اثنائها بعد استهلاها فان
 ركب وجعلها ببيعة الا الحاشية ان اضرارها على ان يخلفا ببيعة حازر
 ببيعة ان يبيع من التوط وكذا بيع العصم على ان يخرجه الا ان
 الصنار الحوز السبع ودار الواليد من الخزان **المشترى** والسرهما احد نظام يحصل الخط
 وقدر ان رضى فلان وقدر ان رضى فلان **البيع** كالموتى البعك هل ان يخرجه من الا

قوله وبيع العبد كالمالك
 باع عمدا كان مبيعا
 بطلان كان مبيعا
 وان باع عمدا لم يبيعه
 ما ولدت وايضا الثمن في بلد اخر في المثل الى شريك المشتري
 له حبل بالفارسيد وجوز النعل وحز الحقت وجعل رفعة
 على الثوب في حياطها وكون الثوب سداسيا وكون
 السوق ملتونا بسن وكون الصابون تحذا من كذا جزء
 من الزيت وبيع العبد اذا ناله من كان وجعلها ببيعة
 والمشتري ذي خلاف اشترط ان يجعلها السلم مسيما
 في الميراث اذا عينهم في بيع الدار الكل من الحائز **المجوده**
 في الاموال الربويه هدر الا في اربع ساييل في مال الربوي
 تعتبر من الثلث وفي مال التيمم في الوقت وفي القلب
 الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللمرهن تضمن الرهن
 قيمته ذهبيا ويكره رهنها كذكرة الزبيعي في الرهن ماجا
 ايراد العقد عليه بانفراده مع استثناءه الا الوصية بالميراث
 وبيع اثر هادون استثنائها **من اشترى** ما لم يرد
 العتد وقبله ووقت القبض فله الحيا واذا اراد الا اذا حمل
 البايع الى بيت المشتري فلا يرد ه اذا اراد الا اذا عاد الى
 البايع **بيع** التصولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا اشترى
 المفارضة لمالك وهي في التبيع وفيها اذا باع لنفسه وهي
 في البدائع وفيها اذا باع عرضا من غاصب يعرض للمالك
 به وهي في فتح القدير **بيع** البراوت التي يكتبها الديوان
 على العال لا يبيع فازرد ان اليه جاري حوز وبيع خطوط
 الاية نقرق بينهما بان مال الوقف قابله **قمة** ولا كذا
 هنا كذا في التقيه **بيع** العدم باطل الا فيما يستقره الاست
 من التكال اذا احسبه على اثنائها بعد استهلاها فان
 ركب وجعلها ببيعة الا الحاشية ان اضرارها على ان يخلفا ببيعة حازر
 ببيعة ان يبيع من التوط وكذا بيع العصم على ان يخرجه الا ان
 الصنار الحوز السبع ودار الواليد من الخزان **المشترى** والسرهما احد نظام يحصل الخط
 وقدر ان رضى فلان وقدر ان رضى فلان **البيع** كالموتى البعك هل ان يخرجه من الا